

وجعل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الورث **علاوة**
 بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتق او قرع امرت لم تطلق **والاخر**
 انه لا يرق **فصل** الطلاق شني وبديعي ويجزم البديعي وهو
 ضمان طلاق في جيز مضمونه وقيل ان شائله لم تجزم ويجوز تخلفها
 فيه لا اجنبى **في الاصح** ولو قال انت طالق مع اخر حيضت فتنس
في الاصح او مع اخر طهر لم يكاه فبه **علاوة** وطلاق **علاوة**
 وطو فيه من قد تجبل ولم يظهر حل فهو طو طي حايضا وطهرت فطلقت
 بديعي في الاصح ويصح خطها او طلاق من ظهر حلها ومن طلق بديعي
 سن له الرجعة ثم ان شاطق بعد طهر ولو قال لحايض انت طالق
 للبردة وقع في الحال اول سنة فحين تطهر لم ين في شهر لم يترن
 انت طالق **اطلقت حصة** واختن الطلاق او جملة **فالسنة** او
 للسنة وفعي في الحال ومن مست فعين عييض بعد حيف او **علاوة**
 ففي الحال ان هنت فيه والاغين عييض ولو قال انت طالق طلقه
 حسنة واخسن الطلاق واخسها فلكسنة او طلقة قبيجة **الصح**
 الطلاق او لقسنة فلكسنة او سية بديعي او حسنة قبيجة وفعي في **الحال**

دله

ولا جزم جمع الطلقات ولو قال انت طالق فلانا او ثلثا للسنة **علاوة**
 على الاخر لم يقبل الا من يعتقد تحريم الجمع **والاخر** انه **بدين** من قال انت
 طالق وقال ابردت ان دخلت الدار او ان اشارت يدك ولو قال سائط طالق
 او كل امرأة لي طالق وقال ابردت بعضهن **فالتصحيح** انه لا يقبل ظاهر الاثر
 بان خاتمته وقان تزوجت فقال كل امرؤ لي طالق وقال ابردت عن امرئ
فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غزاة او قوله وقع اول
 حرمه او في نهار او اول يوم منه فيفجر اول يوم منه واخره فأخرج من
 الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فيفجر شين **علاوة**
 او نهارا في مثل وقيل من غده او اليوم فان قاله نهارا فيفجر **علاوة**
 والاغوبة يقاس شهر وسنة اذنت طالق أمس وقصد ان يقع في الحال
 مستدالية وقع في الحال وقيل لغوا وقصد انه طلق أمس وهو الآن مقدر
 صدق بيمنه او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمنه **والاخر**
قواعد التعليق من كمن دخلت وان واد ومق ومنا وكما واي كاي
 وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا ان
 طالق ان شئت ولا تكرر الاكلام ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
 لم يطلق اطلاق بضعته فوجدت فطلقتان او كذا وقع طلاق **الحال**

1